

مرسوم اميرى رقم (١٠) لسنة ١٩٧٤
بالموافقة على انضمام دولة البحرين
الى اتفاقية المنظمة العربية للعلوم
الادارية

نحن حمد بن عيسى آل خليفة ، نائب أمير دولة البحرين ،
بعد الاطلاع على المادة ٣٧ من الدستور ،
وعلى الامر الاميرى رقم ٥ لسنة ١٩٧٤ ،
وعلى اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية التى وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ أول أبريل
١٩٦١ ،

وبناء على عرض وزير الخارجية ،
وبعد موافقة مجلس الوزراء ،

رسمنا بما يلى

المادة الاولى

ووفق على انضمام دولة البحرين الى اتفاقية المنظمة العربية للعلوم الادارية المرافقة لهذا المرسوم ، ويكلف
وزير الخارجية باتخاذ الاجراءات اللازمة للانضمام الى هذه الاتفاقية بموجب أحكام المادة التاسعة عشرة منها .

المادة الثانية

على رئيس مجلس الوزراء ابلاغ هذا المرسوم الى المجلس الوطنى ، وينشر فى الجريدة الرسمية .

نائب أمير دولة البحرين
حمد بن عيسى آل خليفة

رئيس مجلس الوزراء
خليفة بن سلمان آل خليفة

وزير الخارجية
محمد بن مبارك الخليفة

صدر فى قصر الرفاع

بتاريخ ١٩ رجب ١٣٩٤

الموافق ٧ أغسطس ١٩٧٤

اتفاقية (١) المنظمة العربية للعلوم الادارية

ان حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية
الجمهورية التونسية
جمهورية السودان
الجمهورية العراقية
المملكة العربية السعودية
الجمهورية العربية المتحدة
الجمهورية اللبنانية
المملكة الليبية المتحدة
المملكة المتوكلية اليمنية
المملكة المغربية

رغبة في التعاون على تقدم العلوم الادارية والعمل على تحسين الجهاز الادارة في الدول العربية ، وتحقيقا لاجراض
ميثاق جامعة الدول العربية ، قد اتفقت على ما يأتي : -

(١) أ - وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية بتاريخ ١٩٦١/٤/١ من دور انعقاده العادي الخامس والثلاثين .

ب - تم التوقيع عليها من قبل : -

١٩٦١/٧/٢٥	بتاريخ	المملكة المغربية
١٩٦١/٨/٩	بتاريخ	الجمهورية العربية المتحدة
١٩٦١/٨/٢١	بتاريخ	المملكة الاردنية الهاشمية
١٩٦١/١١/٦	بتاريخ	المملكة العربية السعودية
		لبنان

ج - تم ايداع وثائق التصديق عليها من قبل : -

٦٩/٧/٣٠	السودان	١٩٦١/١٠/١١	بتاريخ	الجمهورية العربية المتحدة
٦٩/١٠/١	اليمن الجنوبية	٦٦/ ٩/ ٧	بتاريخ	الكويت
٧٠/٧/ ٨	ليبيا	٦٧/ ٨/٢٤	بتاريخ	سوريا
		٦٨/ ٨/٢٦	بتاريخ	العراق
		٦٩/ ٣/ ٥	بتاريخ	الاردن
		٦٩/ ٣/٢٥	بتاريخ	لبنان

المادة الاولى

انشاء المنظمة

- أ - تنشأ في نطاق جامعة الدول العربية منظمة معنوية بـمـيزانية مستقلة تسمى « المنظمة العربية للعلوم الادارية » وتكون مدينة القاهرة مقرا لها .
- ب (لكل بلد عضو أن ينشئ بقرار منه ، ووفقا لقانونه فرعا للمنظمة .

المادة الثانية

العضوية

تتكون المنظمة من الاعضاء في الجامعة ، ويجوز انضمام البلاد العربية غير أعضاء الجامعة بقرار من مجلس الجامعة وللجمعية العمومية للمنظمة أن تضم اليها أعضاء من الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم الادارية في البلاد العربية بصفة مراقبين ويبين النظام الداخلي شروط قبولهم وحضورهم اجتماعاتها ولا يكون لهم حق التصويت .

المادة الثالثة

الاغراض

- الغرض من انشاء المنظمة العمل على تقديم العلوم الادارية وتحسين الجهاز الادارى والعناية بالعلوم والشئون المالية المتعلقة بالادارة . وتستهدف المنظمة بوجه خاص :-
- ١ - دراسة الوسائل المؤدية الى تحسين الادارة في الدول والبلاد العربية ورفع مستوى موظفيها وترقية وسائل الادارة العامة والاخذ بمبادئ الفن الادارى .
 - ٢ - التقريب بين النظم الادارية في الدول والبلاد العربية تمهيدا لتوحيدها .
 - ٣ - توحيد أسماء الوحدات والنظم الادارية ومصطلحات للعلوم الادارية في الدول والبلاد العربية .
 - ٤ - التقريب بين الدراسات الادارية في الجامعات العربية وتيسير الانتفاع بها فيما بين الدول والبلاد العربية عن طريق تبادل المشتغلين بالعلوم الادارية من أساتذة القانون العام ورجال الادارة العامة .
 - ٥ - دراسة النظم الادارية العربية في مختلف أدوار تاريخها والتعريف بها في المجال الدولي .

المادة الرابعة

الوسائل

- للمنظمة في سبيل تحقيق أهدافها :-
- ١ - جميع الوثائق اللازمة للبحث والدراسات وتزويد أعضاء المنظمة بما يطلبونه من بيانات ولها تكوين لجان فرعية متخصصة لدراسة موضوع أو موضوعات معينة .
 - ٢ - تيسير الوسائل لتشجيع الدراسات والبحوث العلمية التي تساعد على تقدم العلوم الادارية وعلى الاخص المتعلقة بوسائل الادارة العامة ونشاطها والعمل على نشر تلك البحوث والدراسات .
 - ٣ - انشاء المكتبات اللازمة لاغراض المنظمة واصدار مجلة لنشر تلك الابحاث والدراسات .
 - ٤ - عقد الاجتماعات والمؤتمرات بين أعضاء المنظمة واجراء الاتصالات اللازمة بينها .

- ٥ - التعاون مع الهيئات والمنظمات المعنية بالدراسات الادارية وتبادل المعلومات في هذا الشأن .
- ٦ - العمل على انشاء مراكز للتدريب والتأهيل لموظفي الدول والبلاد العربية .

المادة الخامسة

الاجهزة

تتكون اجهزة المنظمة من :-

- ١ - جمعية عمومية .
- ٢ - مجلس تنفيذي .

المادة السادسة

الجمعية العمومية

تتكون الجمعية العمومية للمنظمة من :-

- ١ - ممثلي البلاد العربية أعضاء المنظمة .
- ٢ - ممثلي الهيئات العلمية المنضمة الى المنظمة .

المادة السابعة

اختصاص الجمعية العمومية

تختص الجمعية العمومية بالمسائل الآتية :-

- ١ - التصديق على ميزانية المنظمة وحسابها الختامي .
- ٢ - مناقشة تقرير المجلس التنفيذي عن نشاط المنظمة في العام المنقضى ووضع التوجيهات للدراسات والبحوث التي تجرى في السنة المقبلة .
- ٣ - الموافقة على قبول انضمام الهيئات العلمية المشتغلة بالعلوم الادارية التي تطلب الانضمام للمنظمة .
- ٤ - تقرير كافة الوسائل التي من شأنها تحقيق أغراض المنظمة .
- ٥ - اقرار النظام الداخلي للمنظمة الذي يعد مشروعه المجلس التنفيذي .

المادة الثامنة

انعقاد الجمعية العمومية

تتعقد الجمعية العمومية في شهر يناير من كل عام ويجوز أن تعقد في دور غير عادي بدعوة من المجلس التنفيذي

- أو بناء على طلب ثلث الاعضاء ويحدد في الدعوة جدول أعمال الدورة غير العادية ومكان وتاريخ الانعقاد .
- ولا يكون الانعقاد صحيحا الا بحضور ثلثي الاعضاء من الدول والبلاد العربية .

المادة التاسعة

القرارات

تصدر قرارات الجمعية العمومية بأغلبية أصوات البلاد العربية الاعضاء . وفي حالة تساوي الاصوات يرجح رأى

الجانب الذي منه الرئيس ويكون لكل بلد عضو في المنظمة صوت واحد .

المادة العاشرة

المجلس التنفيذي

يتكون المجلس التنفيذي من ممثل لكل من الدول والبلاد العربية أعضاء المنظمة ويختار المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين رئيسا ونائبا للرئيس من بين أعضائه لمدة سنتين وتجوز إعادة انتخابهما .

المادة الحادية عشر

اختصاص المجلس التنفيذي

يختص المجلس التنفيذي بما يأتي :-

- ١ - اعداد مشروع ميزانية المنظمة وحسابها الختامي .
- ٢ - تنفيذ قرارات الجمعية العمومية .
- ٣ - المصادقة على تعيين الموظفين الرئيسيين للمنظمة وفقا لاحكام نظامها الداخلي .
- ٤ - عرض البحوث التي يعدها المجلس أو الفروع على الجمعية العمومية .
- ٥ - الاتصال بالهيئات المشتغلة بالعلوم الادارية لتبادل المعلومات والبحوث والوثائق المتعلقة بأهداف المنظمة .
- ٦ - تقديم تقرير في نهاية كل عام عن نشاط المنظمة وفروعها الى الجمعية العمومية ويبلغ نسخة منه الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .
- ٧ - تنظيم مؤتمرات للعلوم الادارية .
- ٨ - وضع مشروع النظام الداخلي للمنظمة وعرضه على الجمعية العمومية للمصادقة عليه .

المادة الثانية عشرة

انعقاد المجلس التنفيذي

ينعقد المجلس التنفيذي بناء على دعوة من مدير المكتب الفني بالاتفاق مع الرئيس مبين بها جدول الاعمال وذلك مرة على الاقل كل ستة أشهر أو بناء على طلب ثلث أعضاء المجلس لاسباب توضح في الطلب . وينعقد المجلس في مدينة القاهرة أو في أي مكان آخر في البلاد العربية أعضاء المنظمة حسبما يقرره المجلس . ويكون انعقاد المجلس صحيحا بحضور نصف الاعضاء على الاقل وتصدر قرارات المجلس بأغلبية أصوات الحاضرين وفي حالة التساوي يرجح رأى الجانب الذي منه الرئيس .

المادة الثالثة عشرة

المكتب الفني

يكون للمنظمة مكتب فني دائم يرأسه مدير من كبار المختصين في العلوم الادارية أو الادارة العامة يعينه المجلس التنفيذي ويعين المدير لهذا المكتب عددا كافيا من الموظفين الفنيين والاداريين لمعاونته . ويكون المدير مسئولاً أمام المجلس التنفيذي .

المادة الرابعة عشرة

يتولى مدير المكتب الفنى ادارة أعمال المنظمة وينفذ قراراتها ويمثلها لدى الهيئات والسلطات المختلفة ويتعاقد باسمها وله أن يقبل التبرعات بموافقة المجلس التنفيذي .

المادة الخامسة عشرة

تتكون موارد المنظمة من :-

- ١ - الاشتراكات التى يساهم بها الاعضاء وفقا لما تحدده الجمعية العمومية .
- ٢ - الهيئات أو الوصايا وغيرها من التبرعات .
- ٣ - دخل مطبوعات المنظمة .
- ٤ - ربح استثمار أموال المنظمة .
- ٥ - مساهمة جامعة الدول العربية .

المادة السادسة عشرة

يجوز تعديل هذا النظام أو حل المنظمة بقرار تصدره الجمعية العمومية بموافقة ثلثى الاعضاء وفى حالة حل المنظمة تؤول أموالها الى الامانة العامة لجامعة الدول العربية .

المادة السابعة عشرة (١)

تتمتع المنظمة وممثلو الدول والبلاد العربية الاعضاء فيها والخبراء والموظفون بالمزايا والحصانات الدبلوماسية المنصوص عليها فى اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية .

المادة الثامنة عشرة

يصادق على هذه الاتفاقية من البلاد الموقعة عليها طبقا لقوانينها وتودع وثائق التصديق لدى الامانة العامة لجامعة الدول العربية التى تعد محضرا بايداع وثيقة تصديق كل بلد عربى وتبلغها الى البلاد المتعاقدة الاخرى .

المادة التاسعة عشرة

يجوز لكل دولة عربية تصبح عضوا فى الجامعة أن تنضم الى هذه الاتفاقية بطلب يرسل منها الى رئيس المجلس التنفيذي الذى يبلغ انضمامها الى البلاد المرتبطة .

المادة العشرون

لكل بلد عضو يصادق على هذه الاتفاقية أن ينسحب منها بكتاب رسمى يرسله الى رئيس المجلس التنفيذي الذى يتخذ الاجراءات لابلاغ ذلك الى باقى أعضاء المنظمة ويكون الانسحاب نافذا بعد سنة من تاريخ تبليغ الانسحاب .

(١) تحفظ مندوب الجمهورية العربية المتحدة بالنسبة لهذه المادة بنفس التحفظ فى مرسوم اصدار اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية المؤرخ فى ٢٠ مايو سنة ١٩٥٤ .

المادة الحادية والعشرون

يعمل بهذه الاتفاقية بعد ايداع وثائق المصادقة عليها لدى الامانة العامة من اربع دول من أعضاء الجامعة العربية ويتولى الامين العام دعوة الدول الاعضاء لعقد الاجتماع الاول للمنظمة .
واثباتا لما تقدم وقع المندوبون المفوضون الميينة أسماؤهم بعد هذه الاتفاقية نيابة عن حكوماتهم .
عملت هذه الاتفاقية باللغة العربية في القاهرة من نسخة واحدة تحفظ في الامانة العامة لجامعة الدول العربية وتسلم منها صورة طبق الاصل لكل من الاطراف المتعاقدة .
عن حكومات :

المملكة الاردنية الهاشمية

الجمهورية التونسية

جمهورية السودان

الجمهورية العراقية

المملكة العربية السعودية

الجمهورية العربية المتحدة

الجمهورية اللبنانية

المملكة الليبية المتحدة

المملكة المتوكلية اليمنية

المملكة المغربية